سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٨)

فِقْهُ آمِين

كتبه
الباحث الشرعي الدكتور/
عيد بن أبي السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده ﷺ أمَّا بعد:

فهذه مقالة لبيان التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة، وما فيها من المسائل التي تكشف فقهها، وجملة هذه المسائل.

المسألة الأولى: في معنى آمين:

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٠) من سورة الفاتحة:

«معنىٰ آمين عند أكثر أهل العلم: اللهمّ استجب لنا، وُضِع موضع الدعاء، وقال مقاتل: هو قوة للدعاء، واستنزال للبركة، وقال الترمذي: معناه لا تُخَيّب رجاءنا». اهـ.

وقال ابن قدامة في: «المغني» (٢/ ٤٤):

«ومعنىٰ آمين: اللهم استجب لي، قاله الحسن البصري، ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنه يُحيل معناها فيجْعله بمعنىٰ قاصدين، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]». اهـ.

المسألة الثانية: في ذكر الأحاديث في المسألة:

١- روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافَقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**» قال ابن شهاب: وكان رسول اللَّه ﷺ يقول: **آمين**».

٢- وروىٰ البخاري (١١/ ٧) ومسلم (٧٥/ ٤١٠) عن أبي هريرة: أنَّ

رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت أحدهما الأُخرىٰ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

٣- روىٰ البخاري (٧٨٢) ومسلم (٧٦/ ٤١٠) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قال**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] - وفي رواية مسلم: «**إذا قال القارئُ**»- **فقولوا آمين؛ فإنه من وافق قولُهُ قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

٤- روىٰ مسلم في «صحيحه» (٧٤/ ٤١٠) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرىٰ، فغفر له ما تقدم من ذنبه**».

وهو عند البخاري كما مرَّ ولكن زاد مسلم: «**في الصلاة**» تقييدًا، ولفظة البخاري عامّة في الصلاة وفي غير الصلاة.

٥- روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٤٨) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣) وابن ماجه (٨٥٥)، وأقر المنذري في: «مختصر السنن» (٢/ ٣٠٠) علىٰ هامش «عون المعبود» تحسين الترمذي، من حديث وائل بن حجر قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «**آمين**» يمدّ بها صوته»، والحديث صححه ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٣٥٤).

وقال البيهقيّ في «الكبرىٰ» (٢/ ٥٨) بعد رواية الحديث: «حسن صحيح وأشار الترمذي إليه»، والبيهقي في: «الكبرىٰ» (١/ ٢٧)، وصححه ابن حزم في: «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣).

المسألة الثالثة: الإطلاق والتقييد في «آمين»:

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٨) وهو الحديث (٤) السابق آنفًا «إذا قال أحدكم آمين».

«أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيّدة بحال الصلاة.

قال ابن المنيّر: وأي فضل أعظم من كونه قولًا يسيرًا لا كلفة فيه، ثُمَّ ترتبت عليه المغفرة؟ انتهىٰ.

ويُؤخذ منه: مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواءً كان داخل الصلاة أو خارجها، لقوله ﷺ: «**أحدكم**» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه، «**إذا قال أحدكم في الصلاة**»، فيُحمل المطلق علىٰ المقيد.

نعم في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها: «**إذا أمَّن القارئ فأمّنوا**»، فهذا يمكن حمله علىٰ الإطلاق، فيستحبّ التأمين إذا أمَّن القارئ مطلقًا لكل من سمعه من مُصَلٍّ أو غيره، ويمكن أن يُقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإنَّ الحديث واحد قد اختلفت ألفاظه». اهـ.

قلت: وما قاله ابن حجر هنا مستقيم من الناحية الأصولية والحديثية فكان معتبرًا ومثال المطلق قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، ومثال المقيد: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] لذلك قال الأصوليون المطلق: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، يعني جنس الرقاب كالآية الأولىٰ.

والمقيد: ما تناول معينًا فقط كالآية الثانية، وكذلك ما ذكره ابن حجر في الحديث السابق.

المسألة الرابعة: دلالات الأحاديث والترجيح بينها وبيان المعنى المراد:

قال ابن قدامة في: «المغني» (٢/ ٤١، ٤٢/ مسألة (١٥١)):

«١٥١- مسألة: (فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين): وجملته: أنَّ التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام؛ لما روىٰ مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا آمين**»، وهذا دليل علىٰ أنه لا يقولها.

ولنا ما روىٰ أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا**».

وروىٰ وائل بن حجر [فذكر الحديث (٥) السابق) قول النَّبِيّ ﷺ: «**آمين**»]، وحديثهم لا حجّة فيه، وإنَّما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأنه موضع تأمين الإمام؛ ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقًا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحًا به كما قلنا [قلت: يعني حديث (٣) السابق في الصحيحين]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام**»؛ يعني: إذا شرع في التأمين». اهـ.

وذكر النووي في: «شرح مسلم» (٤/ ٩٧، ٩٨) أحاديث الباب ثُمَّ قال:

«في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ: «**إذا قرأ الإمام ﴿ولا الضالين، فقولوا: آمين**»، وأمَّا رواية: «**إذا أمَّن الإمام فأمّنوا**»، فمعناها: إذا أراد التأمين». اهـ.

قلت: وهو قول ابن قدامة كما مرَّ آنفًا.

المسألة الخامسة: نقل إجماع في المسألة:

قال القرطبي أبو العبَّاس في: «المُفهم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٥):

«وقد اتفقوا علىٰ أنَّ الفذّ -يعني المنفرد- يُؤمّن مطلقًا، والإمام والمأموم فيما يسرّان فيه يؤمّنان سرًّا». اهـ.

قلت: ونقل الإجماع أيضًا النووي في: «شرح مسلم» (٤/ ٩٧).

وروىٰ أبو داود في «سننه» (٩٣٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٣) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير ورجاله موثّقون» عن بلال أنه قال: «يا رسول اللَّه لا تسبقني بآمين» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٤/ ح ٧٨٠): «ورجاله ثقات»، وحسّنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٢)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣).

وقال الحافظ في: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣ وما بعدها) وهو يشرح الأحاديث:

«قوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» استدلَّ به علىٰ تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتّب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أنَّ المراد المقارنة بينهما وبذلك قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأنَّ التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهذا واضح، ثُمَّ إنَّ هذا عند الجمهور للندب، وحكىٰ ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه علىٰ المأموم عملًا بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية علىٰ كل مُصلّ، ثُمَّ في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنَّه يؤمن ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية.

قوله ﷺ: «**فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة**» زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «**فإنَّ الملائكة تؤمّن**»، وهو دال علىٰ أنَّ الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المُنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان: أن يكون المأموم علىٰ يقظة للإتيان بالوظيفة في مَحَلّها؛ لأنَّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان مُتيقّظًا، ثُمَّ إنَّ المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة،

وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة.

والذي يظهر: أنَّ المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة في الأرض أو في السماء.

وروىٰ عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض علىٰ صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفر للعبد».

ومثله لا يُقال بالرأي، فالمصير إليه أولىٰ». اهـ.

المسألة السادسة: الجهر بالتأمين ونقل الإجماع به عن الصحابة والتابعين:

بوَّب البخاري في «صحيحه» عند الحديث (٧٨٢) والسابق رقم (٣): (**فقولوا آمين**» باب: «جهر المأموم بالتأمين».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩):

«قال ابن المُنير: «مناسبة الحديث للترجمة من جهة أنَّ في الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل علىٰ الجهر، ومتىٰ أريد به الإسرار أو حديث النفس قيّد ذلك.

وقال ابن رشيد: تُؤخَذُ المناسبة منه من جهات منها: أنه قال: «**إذا قال الإمام فقولوا**»، فقابل القول بالقول، والإمام قال ذلك جهْرًا، فكان الظاهر الاتفاق في الصّفة.

ومنها: أنه قال: «**فقولوا**»، ولم يقيّده بجهر ولا بغيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر؛ بدليل ما تقدم، يعني في مسألة الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق.

ومنها: أنه تقدَّم أنَّ المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أنَّ الإمام يجهر،

فيلزم جهره. انتهىٰ.

قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطَّال، وتعقّب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، لأنَّ الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه: بأنَّ الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهي عنه فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام.

وروىٰ البيهقي عن عطاء قال:

«أدركت مائتين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رَجَّة بآمين». اهـ.

قلت: روىٰ البيهقي أثر عطاء في: «السنن الكبرىٰ» **(٢/ ٥٩)** تحت باب جهر المأموم بالتأمين.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٢/ ٥٢٦) حديث (٢٤٨) بعد ذكر هذا الأثر:

«قلت: وكذلك قد ثبت الجهر عن الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار علىٰ من جهر بالتأمين، فثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

المسألة السابعة: إذا نسي الإمام التأمين:

قال ابن قدامة في: «المُغْني» (٢/ ٤٣):

«فإنْ نسي الإمام التأمين أمَّن المأموم ورفع صوته ليذكّر الإمام فيأتي به؛ لأنّه سنة قولية إذا تركها الإمام أتىٰ بها المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها جهر بها المأموم لما ذكرناه، وإن ترك التأمين نسيانًا أو عمدًا حتىٰ شرع في قراءة السورة لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلّها». اهـ.

المسألة الثامنة: فرضية التأمين على المأموم وهو على الإمام والمنفرد سُنة:

تكلم ابن حزم في التأمين في: «المحلّىٰ» (٣/ ٢٦٢- ٢٦٦/ مسألة: ٣٦٩) فقال في ذلك الأدلة التي ذكرتها في المقالة، وانقل باختصار ما لم يُذكر هنا:

«وأمَّا قول آمين، فإنه كما ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندبًا وسُنَّة، ويقولها المأموم فرضًا ولابد.

حدثنا . . . . أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمّنوا . . .**».

حدثنا . . . . كان رسول اللَّه ﷺ إذا تلا عليهم: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**».

حدثنا . . . . أنَّ بلالًا قال لرسول اللَّه ﷺ: «**لا تسبقني بآمين**».

حدثنا . . . عن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «**آمين**».

فهذه آثار متواترة عن رسول اللَّه ﷺ بأنه كان يقول آمين وهو إمام في الصلاة يسمعها من وراءه، وهو عمل السلف؛ كما حدثنا . . . . عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن إثر أم القرآن؟ قال: «نعم، ويؤمّن مَنْ وراءه حتىٰ أنَّ للمسجد للجّة»، قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول ويناديه: «لا تسبقني بآمين» قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم علىٰ إثر أم القرآن: آمين، وهم ومَنْ وراءهم حتىٰ أنَّ للمسجد للجَّة» [وقد مرَّت معنا بلفظ: «لرجَّة»].

وبه إلىٰ عبد الرزاق . . . . عن أبي هريرة: «أنه كان مؤذّنًا للعلاء بن الحضرميّ بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين».

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنَّ عمر بن الخطاب قال: «يخفي الإمام

أربعًا: التعوذ، وبسم اللَّه الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد».

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال: «يخفي الإمام ثلاثًا: التعوّذ وبسم اللَّه الرحمن الرحيم، وآمين».

وعن عكرمة قال: «لقد أدركت النَّاس ولهم ضجّة بآمين».

قال علي ابن حزم: فهذا عمل الصحابة ﷺ.

فأمَّا أحمد وإسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للإمام والمأموم وبه نقول، لأنَّ الثابت عن رسول اللَّه ﷺ الجهر.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الإمام سِرًّا؛ ذهبوا إلىٰ تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ، ولا حجّة في أحد مع رسول اللَّه ﷺ». اهـ.

قلت: قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«قال الشافعيّ قدَّس اللَّه تعالىٰ روحه: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من النَّاس»، قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: «أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله» قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر رحمه اللَّه تعالىٰ؛ فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد». اهـ.

قلت: ولقد أقام ابن حزم علىٰ فرضية التأمين ووجوبه بحديث «الصحيحين» السابق: «**إذا أمَّن الإمام فأمّنوا**»، وهو صريح في الوجوب علىٰ المأمونين، ولم يأمر الإمام بها، والمنفرد مثله، وقد فصَّلت القول في المنفرد في كتابي: «**إثبات الحُجّة في بيان أنَّ حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجّة**»، ولم يأمر رسول اللَّه ﷺ الصحابي المسيء في صلاته بالتأمين، والقاعدة المتفق عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

وقال النووي في: «شرح مسلم» (٤/ ٩٧):

«وفي هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد». اهـ.

قلت: أمَّا المأموم فعليه الوجوب لصريح الأمر؛ **لذلك قال الحافظ في: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦):**

«وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكىٰ ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه علىٰ المأمور عملًا بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية علىٰ كل مُصلٍّ». اهـ.

قلت: نقل الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٤، ١٩٩) القول فيها ونقل كلام ابن حجر من «الفتح» المذكور آنفًا، فقال:

«والحديث يدلُّ علىٰ مشروعية التأمين، والظاهر من الحديث الوجوب علىٰ المأموم فقط، لكن لا مطلقًا بل مُقيّدًا بأن يؤمن الإمام، وأمَّا الإمام فمندوب فقط». اهـ.

قلت: أمَّا قوله: «بل مقيدًا»؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في حديث الصحيحين:

«**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**»، وقد تقيَّد بالتأمين لو أمَّن الإمام، أي: بشرط تأمين الإمام، وإلَّا فلا وجوب علىٰ المأمومين، وهذا ظاهر جليٌّ واضح.

وفي نفس الحديث الدليل علىٰ عدم وجوب التأمين علىٰ الإمام؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يأمر الإمام بالتأمين، ولو أراد الأمرية لصرَّح بذلك، بل جعل الوجوب علىٰ المأموم لو أمَّن الإمام، فهذا ما دلَّت علىٰ النصوص هنا.

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (١/ ٥٢٣ وما بعدها مختصرًا) عند حديث وائل بن حجر (٢٤٨):

«قوله: «فقال: آمين»، فيه دليل علىٰ أنَّ الإمام يقول: آمين [-لأنَّ النَّبِيّ ﷺ

قالها-]، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروىٰ ابن القاسم عن مالك لا يقول آمين، وإنَّما يقول ذلك من خلفه، وهو قول البصريين من أصحاب مالك، وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المُنْفرد، وهو قول مالك في رواية المدنيين، وحجّتهم أنَّ ذلك ثابت عن النَّبِيّ ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: «لا تسبقني بآمين» كذا في: «الاستذكار» -لابن عبد البر- ». اهـ.

قلت: فإذن للإمام مالك رواية توافق الجمهور، فإذن لا خلاف، لأنَّ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع عن قوله، **لذلك لمَّا حقق ابن حزم القول في المسألة كما في «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) قال:**

«وذهب مالك إلىٰ أن يقول المأموم «آمين»، ولا يقولها الإمام، وهذا قول لا يُعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قطعًا، ولا نعرفه عن أحد من التابعين، ولا حجة لهم أصلًا من ذلك...». اهـ.

قلت: وما دام أنَّ الإمام مالك له قول آخر، فلا حجّة في الخلاف لمن قال بقوله، والكل يؤخذ من قوله ويُرَدَّ.

ثُمَّ قال المباركفوري:

«قلت: وعن أبي حنيفة أيضًا في ذلك قولان: أحدهما يؤمن مِن خلف الإمام ولا يؤمِّن الإمام، ذكره محمد في «الموطّأ»، والثاني: كقول الجمهور، ذكره محمد في الآثار، ولا شك أنَّ قول الجمهور هو الحق.

ورواه أبو داود بإسناد صحيح -يعني حديث وائل ابن حجر- بلفظ: «فجهر بآمين»، ورواه أيضًا بإسناد صحيح بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته»، فظهر أنَّ المراد من قوله: «ومد بها صوته»، وجهر بها ورفع صوته بها، فإنَّ الروايات يُفسّر بعضها بعضًا، ....

وقال ابن القيم: سُئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع

بها من خلفه أصواتهم إلىٰ أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه. انتهىٰ، وهذا القول، أعني الجهر بالتأمين للإمام ومن خلفه هو الراجح القوي تدلُّ عليه أحاديث الباب». اهـ.

ولقد أطال المباركفوري هنا الكلام علىٰ حجّية الجهر بالتأمين وهو بحث حديثي قوي جدًّا، وظاهر الأدلة كما ذكرت في هذه المقالة يؤكد ذلك، فهذا الكلام في المسألة برمّتها في القول بفقه آمين، بعد ما نقلت عن عامة أهل العلم في هذا البحث، والحمد للَّه ربّ العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة